

116073 - طالب مبعث هل له أن يبيع التذكرة ولا يسافر؟

السؤال

أنا طالب مبعث ببريطانيا ، ومن حق الطالب المبعث طلب تذكرة سفر كل تسعة أشهر ، وأنا الآن لم أصل للمدة القانونية للحصول على تذكرة من السفارة ، ولكن السؤال هنا حتى لو استطعت الحصول على التذكرة بالإصرار على المسؤولين ببعض الحجج هل يجوز لي يا شيخ أن أبيع التذكرة على مكتب الطيران وأخذ المبلغ ؟ علماً بأن المبلغ الذي سوف أحصل عليه أقل من القيمة الحقيقية للتذكرة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القول في بيع التذكرة يتوقف على معرفة النظام الذي صدرت بموجبه ، فإن كانت التذكرة تعطى للطالب سافر أو لم يسافر ، فهي ملك له ، له أن يبيعها بمثل ثمنها أو بأقل أو أكثر ، وإن كانت لا تعطى له إلا في حالة السفر الفعلي ، لم يجز له أن يبيعها ، بل إما أن يسافر بها الطالب أو يتركها ولا يأخذها .
ومعرفة النظام تكون بسؤال الجهة المسؤولة في السفارة .
والأصل في ذلك أن المسلمين على شروطهم ، وأن التذكرة في حكم الهبة والمنحة ، فيُتقيد فيها بالشروط التي وضعها الواهب والمانح ، ولا يتجاوز في ذلك .
والله أعلم .